في ٢٠١٨.. ديون «تربية اللاذقية» تتجاوز ٨٠ مليون ليرة

| اللاذقية – عبير سمير محمود

كشف مدير التربية في محافظة اللاذقية عمران أبو خليل لـ«الوطن»، أن مجموع الديون المستحقة على المديرية والواجبة الصرف لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ بلغت ٧٠ مليون ليرة في ٢٠١٧، مقابل أكثر من ٨٠ مليوناً حتى نهاية شهر ١٠ من عام ٢٠١٨.

ولفت أبو خليل إلى أنه «لأجل استمرارية العملية التربوية تستمر أعمال الصيانة للمدارس، ومنها الصيانات العاجلة، مبيناً أن «التربية قامت بمراسلة المحافظ بقيمة الديون لتقوم بمراسلة وزارة الإدارة المحلية لطلب إضافة اعتمادات لتغطية هذه الديون».

وبيّن مدير التربية أنه في نهاية تشرين الثاني الماضي تم صرف كل الاعتمادات المرصودة للموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٨، والبالغة ٢٣٦ مليون ليرة سورية.

وأشار أبو خليل إلى التعاون مع المنظمات الدولية في صيانة المدارس، لافتاً إلى صيانة وتأهيل ١٦ شعبة رياض أطفال بتمويل من منظمة اليونيسيف في ١١ مدرسة بقيمة عقدية قدرها ١٩,٧ مليون ل. س، وصيانة ٧ مدارس من قبل PUI و٥ مدارس من GOPA وتجهيز روضة عين التينة بالفرش اللازم من قبل منظمة UNDP بعد تأهيلها من مديرية التربية، لافتاً إلى إعادة تأهيل مراكز المصادر في مديرية التربية، مبيناً أن تمت صيانة ١٢ مركزاً لمصادر التعلم بكلفة تقديرية بلغت ١٢,٨ مليون ليرة، مؤكداً أهمية مراكز مصادر التعلم في إجراء دورات تدريبية للمدرسين في المنطقة وتوفير مراجع وتقنيات حديثة.

من جهة ثانية، أشار أبو خليل إلى أن المديرية تعمل على ترميم نقص المدرسين في المناطق البعيدة، لافتاً إلى إجراء مسابقة لتعيين مدرسين وأخرى لمساعدي مدرسين، خلال الفترة الماضية.

وأضاف أبو خليل، أن التربية ومن خلال المسابقات، تعمل على ترميم نقص مدرسي مواد «الرياضيات، العلوم، الفيزياء، الكيمياء، القومية، ولغتي الإنكليزية والفرنسية، في مناطق كسب والأرياف البعيدة لجبلة والقرداحة والحفة.

وحول التعليم المهني المزدوج، «التلمذة الصناعية»، بيّن أبو خليل أنه يعتمد على الشراكة بين المؤسسة التربوية والقوة الاقتصادية المنتجة «سوق العمل» بأن يجمع بين المدرسة المهنية والمعمل كمكان تدريب، لافتاً إلى أن المتدرب يقضي جزءاً من تدريبه في مؤسسة تعليمه والجزء الآخر في موقع العمل.

تعديلات نوعية في قانون الأحوال الشخصية.. مواد حضارية تنصف المرأة وتعالج أوضاع الأطفال

رفع سن الزواج للفتاة من ١٧ إلى ١٨ سنة ورخصة الزواج فقط للمتطوعين العسكريين

الشعار: تستطيع المرأة أن تشترط على الزوج عدم الزواج وجعل العصمة بيدها

الكزبري: درس بشكل واف من الناحية الشرعية والقانونية

| محمد منار حميجو

أشاد الكثير من النواب في مجلس الشعب بالتعديلات الخاصة بقانون الأحوال الشخصية وخصوصاً أنها جاءت منصفة للمرأة والطفل وأنها حضارية، فأكد رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية في المجلس النائب الدكتور أحمد الكزبري أن تعديل المشروع درس بشكل واف من الناحية الشرعية والقانونية .

وأقر مجلس الشعب مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي شمل نحو ٦٠ مادة بعد مطالبات عديدة من المنظمات والمؤسسات المدنية ومن الكثير من المواطنين.

وفي مداخلة له تحت القبة أشار الكزبري إلى أنه مضى ٦٦ عاماً على صدور قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وجرى عليه تعديل واحد بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥ وشمل ذلك التعديل ٢٩ مادة فقط بينما التعديل الحالي تضمن تعديل ٧١ مادة.

وأكد الكزبري أن هذا القانون يتوافق مع الفقه الإسلامي الذي هو مصدر رئيسي للتشريع وفق نص الفقرة ٢ من المادة ٣ من دستور الجمهورية العربية السورية، مشيراً أن هذا التعديلات شملت تثبيت اجتهادات مستقرة للغرفة الشرعية في محكمة النقض وبذلك أضحى بعض هذه الاجتهادات مواد قانونية.

وبين الكزبري أن من أهم التعديلات الجارية هي اعتماد الشروط الصحيحة الخاصة في عقد الزواج كاشتراط الزوجة عدم زواج الزوج من أخرى أو قيامها بالعمل، واعتماد سن الثامنة عشرة هو المكمل لأهلية زواج الفتى والفتاة، وحصر رخصة الزواج أي موافقة شعبة التجنيد بالعسكريين العاملين المتطوعين فقط، وإعفاء تثبيت الزواج إدارياً أو قضائياً والمهر من أي رسم.

وأشار الكزبري إلى أن التعديل منح الزوجة حق تطليق نفسها بتفويض من الزوج، واعتبار المخالعة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقا وبالتالي لا تحسب من عدد الطلقات، وإدخال البصمة الوراثية «dna» في إثبات النسب أو نفيه عند التنازع فيما عدا الزوجين، ووضع شروط للرجل والمرأة الحاضنة تصب في مصلحة المحضون إضافة إلى المساواة التامة بين الأبوين في حق الموافقة مجتمعين على سفر أولادهم أو اشتراط موافقة الآخر على السفر بالمحضون.

وأشار الكزبري إلى أنه تجب نفقة المستحق على أقاربه الميسورين حتى مع اختلاف الدين، ومنح أبناء البنت الأحفاد الحق في الوصية الواجبة، ومنح الزوجة حق المطالبة بسنتين سابقة للادعاء على الزوج الممتنع عن الإنفاق الواجب عليه.

من جهته أكد وزير العدل هشام الشعار أنه بموجب التعديل الحالي تستطيع المرأة أن تشترط على الزوج عدم الزواج وأن تجعل العصمة بيدها وعدم سفر الزوج، مشيراً إلى أنه حقق المساواة في سن الزواج بين الذكر والأنثى.

وفي مداخلة له في الجلسة أوضح الشعار أن الولي لم يعد له تزويج ابنته إلا بموافقتها الصريحة حتى لو كان هناك وكالة منها، مؤكداً أن هذا التعديل جاء تلبية لنداءات الكثير من المواطنين وأن التعديل لحظ عدم مخالفة الدستور ومطالبات المرأة وحقوقها.

وحددت التعديلات إجراءات جديدة لإجراء معاملة الزواج لتحصر رخصة الزواج بالعسكريين المتطوعين فقط بعدما كانت تجب على من هم في سن الجندية من المدنيين وعموم العسكريين بحسب القانون النافذ، وأنه يجب على الزوجين إذا كان أحدهما أجنبياً الحصول على موافقة وزارة الداخلية بعدما كانت الموافقة تصدر من مديرية الأمن العام.

وتضمنت المادة ٤٠ في القانون الجديد أن من الإجراءات في معاملة الزواج تقريراً طبياً يثبت خلو الخاطبين من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك، فشمل التعديل إضافة العبارة الأخيرة لأنها غير موجودة في القانون النافذ، كما أنه لا بد من إرفاق صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ونصت المادة ذاتها أنه لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء الإجراءات المشار إليها، وأنه إذا حصلت ولادة أو حمل ظاهر يثبت الزواج يحول دون إيقاع العقوبة القانونية.

كما نصت المادة ٤٤ أنه يجب أن يشمل صك الزواج أسماء الطرفين مفصلاً والموطن المختار لكل منهما إضافة إلى أسماء الشهود والوكلاء كاملة والموطن المختار لكل منهما.

ورفع القانون سن الزواج للفتاة من ١٧ إلى ١٨ سنة بحسب المادة ١٦ من التعديل، فنصت أنه تكمل أهلية الزواج للفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة، على حين نصت المادة ١٨ أنه في حال ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا ذلك يأذن القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية، ومن ثم تم رفع السن من ١٣ إلى السن المشار إليه للمراهقين وفي حال كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

إذن الفتاة

ونصت المادة ٢١ من القانون أنه في حال زوّج الولي الفتاة بغير إذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفاً على إجازتها صراحة، مشيرة إلى أن الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.

وتضمنت المادة ٢٣ أنه تنتقل ولاية الزواج للأم في حال لم يكن هناك عصبة إذا توافرت فيها الكفاءة ومهر المثل، على حين القانون النافذ لم ينص على هذه المادة، مبينة أنه في حال غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه لشرط كفاءة الزوج.

واشترطت المادة ٢٦ أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة وكذلك أن تكون المرأة كفوءاً للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة في تزويجه، وأشارت المادة ١٢ إلى أنه يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما، وفي حال زوّج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة إلى الأب كما أنه يجوز أحد الشهود من دين الزوجة وتصح شهادة أصول أو فروع الزوجين.

وتضمنت المادة ١٤ أنه يحق لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون ويعد الشرط باطلاً إذا كان ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده.

وأشارت المادة ٥٧ إلى أنه يحق للزوجة أن تعود عن إبرائها وتستحق مهرها إذا طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً، على حين نصت المادة ٥٩ أنه يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا وقعت البينونة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، كما يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا قتلت زوجها قتلاً مانعاً من الإرث ويسترد ما كان مقبوضاً.

حق النفقة

وأسقطت المادة حق النفقة على الزوجة عند عدم وجود المسوغ الشرعي في الأحوال التالية: إذا منعت نفسها من الزوج وفي حال أيضاً امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية وإذا تركت بيت الزوجية أو منعت الزوج الدخول إلى بيت الزوجية وفي حال أيضاً امتنعت عن السفر مع زوجها وأخيراً إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها صراحة أو ضمناً ما لم تكن اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك ومن ثم فإن المادة سمحت للمرأة أن تشترط حق العمل لها في عقد الزواج.

ورفعت المادة مدة النفقة للزوجة من أربعة أشهر إلى سنتين سابقة للادعاء ويحكم لها بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليها، وتمت إضافة فقرة في المادة ٨٤ وهي للزوجة الموسرة إذا أعسر زوجها مراجعة القاضي ليأذن لها بالإنفاق على الأسرة ويحدد لها مقدار النفقة وتكون ديناً لها بذمة الزوج تطالبه به إذا أيسر.

تفويض الزوجة بالطلاق

وتضمنت المادة ٨٧ أنه يحق للزوج أن يفوض الزوجة بتطليق نفسها وفي حال طلقت نفسها وقع الطلاق بائناً بينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للطلقات الثلاث، مشيرة إلى أنه في حال كان التفويض للزوجة واقعاً في عقد الزواج حين إبرامه فلا يملك الزوج حق الرجوع عنه ولا يبطل بزوال أهليته.

وأكدت المادة أن يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة، ولفتت المادة ١١١ إلى أنه يحق للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر، وفي حال امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر حدد له مدة مناسبة فإن أبى طلقها عليه طلقة رجعية، كما أنه يشترط لصحة الرجعة أن تكون بالفعل إلا إذا كان هناك عذر شرعي فتصح بالقول.

ونقلت المادة ١٣٩ حق الحضانة للأب بعد الأم ومن ثم لأم الأم بعدما كانت في القانون النافذ تنتقل إلى أم الأم شريطة أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء وأن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، إضافة إلى شروط أخرى يجب أن تتوافر في الحضانة منها العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون ورعايته والاتحاد في الدين مع المحضون بعد تمامه السنوات الخمس من العمر والسلامة من الأمراض المعدية وغيرها.

وأدخلت المادة ١٢٨ البصمة الوراثية لإثبات النسب للطفل أو نفيه عند التنازع في إثباته فنصت أنه يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو البينة وعند التنازع في إثبات نسب الطفل أو نفيه تتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية، مشيرة إلى أن أقل مدة الحمل ١٨٠ يوماً وأكثرها ٣٦٥ يوماً.

١٥٠ حالة تسول وتشرد رصدت منذ بداية العام و٥٠٠ العام الماضي

دقوري لـ«الوطن»: القضاء يفرج عن المتسولين مقابل تعهد

| راما محمد

كشفت رئيس فريق رصد حالات التشرد والتسول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فداء دقوري عن رصد ١٥٠ حالة تسول وتشرد بين أطفال ونساء ورجال منذ بداية العام في دمشق وريفها، مشيرةً إلى تحويل الحالات إلى مراكز الرعاية الخاصة بها.

وأكدت دقوري في حديث خاص مع «الوطن» رصد ٥٠٠ حالة تسول وتشرد العام الماضي، منوهةً بأن بعض هذه الحالات مكررة وبعضها رصد لأكثر من ٣ مرات ما يعني أنها عرضت على القضاء، والقضاء بدوره قرر إخلاء سبيلها مقابل تعهد أو غيره، موضحةً أن الحالات المرصودة تحال على القضاء لكون الوزارة وبحسب القانون الخاص بالتسول والتشرد لا يمكنها إيداع المتسول لأكثر من ٤٨ ساعة إذا لم يكن هناك إجراءات نظامية من القضاء.

وبيّنت دقوري أن الحالات المرصودة تخضع لفترة تأهيل وتدريب وتعليم مهنة بإشراف الوزارة في حال قرر القضاء إحالتها عليها، على حين إن بعض الحالات يخلي سبيلها القضاء مقابل تعهد ما يلغي دور الوزارة في هذه الحالة، مضيفةً: هذه الحالات تخالف التعهد وتعود للتسول ويتم رصدها مرة أخرى، مشيرة إلى وجود تعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة التسول والتشرد لتعديل مضمون القانون الخاص بالتسول والتشرد، إلا أن التعديل سيكون من وزارة العدل.

وأشارت رئيس مركز الرصد إلى أن دور الوزارة في ملف التسول والتشرد يقتصر عند رصد الحالات على رعايتها وتقديم الخدمة اللازمة لها وتمكينها من خلال مراكز الرعاية وعقود الشراكة مع الجمعيات الأهلية التي تعنى بحقوق الطفل على حين إن الإجراءات الأخرى قضائية، منوهةً بوجود مركزين لإعادة تأهيل الأطفال في كل من باب مصلى وقدسيا، على حين إن مركز الكسوة مخصص لإعادة تأهيل الرجال والنساء بطاقة استيعابية تصل إلى ٥٠٠ حالة، لافتةً إلى وجود مساهمة وتعاون من الوزارات الأخرى في هذا المجال، كالعدل من خلال إيداع من المحامي العام لإبقاء حالات التسول التي تكررت لأكثر من ثلاث مرات لدى الوزارة، إلى جانب معالجة موضوع التسرب المدرسي بالتعاون مع وزارة التربية والجمعيات الشريكة والمبادرات التطوعية.

وأشارت دقوري إلى ضبط ١٣ شخصاً يمارسون أفعالاً لا أخلاقية في حديقة الأرمن في دمشق، مبينة أن الشبكة ضبطت من خلال الجولات الليلية التي يقوم بها الفريق التطوعي بالوزارة ومكتب مكافحة التسول والمبادرات التطوعية، مشيرة إلى تسليمها للقضاء لكون الموضوع خارج اختصاص الوزارة.

وبخصوص ضبط وكر يضم عدداً من الأطفال الذين يشمون مادة الشعلة ضمن سيارة فان في منطقة المزة في دمشق، أكدت دقوري تحويلهم إلى مركز الرعاية في باب مصلى للفتيات، وتحويل الولدين لمركز الرعاية في قدسيا.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أطلقت حملة لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد بالتعاون مع الوزارات المعنية بموضوع التسول، وبدأ تفعيل الحملة بشكل مكثف منذ بداية العام الجاري.

التسول في حماة مهنة

القبض على ٦٥ متسولاً العام الماضي!

| حماة- محمد أحمد خبازي

كشف رئيس مكتب مكافحة التسول في مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل عمر خليل أن لجنة مكافحة التسول ألقت القبض خلال العام الماضي على ٦٥ متسولا، كما تم تنظيم ٤٥ ضبطا بحقهم على حين تعهد الباقون بعدم التسول مرة أخرى.

وبين خليل أن أكثر حالات التسول التي تم ضبطها يمتهنها نساء وأطفال ولاسيما النازحين من محافظات إدلب وحلب والرقة مبررين امتهانهم التسول لأسباب معيشية وصحية، وأنهم يُتابعون من خلال إجراء مسح اجتماعي واقتصادي لهم ولأسرهم، وفي حال استدعت الحاجة تتم إحالتهم للجمعيات الخيرية لتقديم المعونات اللازمة لهم التي عادة تشمل سلات غذائية وأدوات كهربائية وشوادر.

وبين أنه وبهدف التصدي لظاهرة التسول المتنامية بمدينة حماة، تم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية والشرطة مهمتها القبض على المتسولين والمتشردين والمتسكعين وتحويلهم لمخافر الشرطة للتحقيق معهم، وتنظيم الضبوط اللازمة بحقهم وإحالتهم إلى القضاء الذي في أغلب الأحوال يخلي سبيلهم بعد توقيفهم مدة أقصاها ٤٨ ساعة ليعودوا مجدداً لممارسة التسول.

وأكد خليل أن ظاهرة التسول انخفضت بنسبة ٦٠ بالمئة بعد إحداث مكتب مكافحة التسول في حماة خلال العام ٢٠١٧ قياسا مع الفترة السابقة.

ولفت خليل إلى أن المتسولين ليسوا شبكات منظمة بل هم أشخاص لديهم ظروف معيشية وصحية واجتماعية صعبة تدفعهم للتسول، ورغم ذلك فإنهم يخالفون القانون ويسيئون للمجتمع ويشوهون صورته وليس لهم مسوغ لإقدامهم على التسول في ظل وجود جمعيات خيرية ناشطة وأهل خير وإحسان يقدمون المعونات المادية والعينية لهذه الشرائح حسب حاجتها وظروفها المادية.

وبيّنَ قائد شرطة حماة اللواء خالد هلال أن التسول ظاهرة سلبية في المجتمع السوري كباقي معظم مجتمعات العالم، غير أنها شهدت تصاعداً جراء الأزمة وتداعياتها وآثارها.

وأوضح أن مهمة الشرطة تتمثل في مؤازرة دوريات الشؤون الاجتماعية والعمل في القبض على المتسولين وتحويلهم للقضاء، مشيراً إلى وجود تراخ في مدد توقيف المتسولين لدواع وأسباب أسرية واجتماعية وإنسانية حيث لا تستغرق عملية توقيفهم سوى ٤٨ ساعة وسرعان ما يعودون إلى ممارسة التسول مجدداً.